

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٨ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٠١ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٥/١٢/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - تعويض - وفاة - الوفاة بسبب العمل - صعق كهربائي - إهمال

صيانة الأجهزة الكهربائية - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - دية الخطأ -

مفهوم الديمة - الأصل في تقدير الديمة - عدم الزيادة على الديمة.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بتعويضهم بالديمة الشرعية عن وفاة مورثهم -

الثابت وفاة مورث المدعين جراء تعرضه إبان عمله في مدينة التدريب لدى المدعى

عليها لصعق كهربائي من جهاز تبريد - قيام البينة على إهمال المدعى عليها

تأمين وسائل السلامة والإشراف على صيانة الأجهزة التابعة لها؛ مما يتقرر معه

خطؤها - تضرر المدعين من خطأ المدعى عليها بوفاة مورثهم - استحقاق المدعين

التعويض بدية الخطأ، والتي هي عوض مقدر شرعاً عن الضرر الذي يلحق أولياء

القتيل وورثته - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين.

مُسْتَندُ الْحُكْمِ

قول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا». ●

قول الرسول ﷺ: "إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ". ●

القاعدة الفقهية: (كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ب المباشرة، أو تسبّب فعليه ديته).

الأمر السامي رقم (٤٢١٠٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٠، بشأن الموافقة على قرار الهيئة

العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٤، المتضمن تقدير قيمة الديات.

الواقع

تُجْمَلُ وقائعاً هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعين تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١ بصحيفة دعوى مفادها: أن مورثهم تعرض لصعق كهربائي إبان عمله بسبب تقصير المدعى عليها في صيانة جهاز تبريد الماء مما حدا به إلى وفاته على الفور، وأرفق بصحيفة الدعوى تقريراً مؤرخاً في ١٤٤١/٦/١٧ صادراً من اللجنة الطبية العسكرية العليا بخصوص سبب الوفاة، والذي قررت فيه أن الوفاة حدث أثناء الخدمة وبسببيها، وختمتها بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكليه عن وفاة مورثهم بالدية المقررة شرعاً. وبعد قيدها دعوى إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المفصل في محاضر ضبط جلساتها، إذ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أن المدعى عليها قد عوّضت الورثة بمبالغ مالية جراء الإصابة التي أدت إلى وفاته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٧، وأيضاً صرفت لهم مكافأة نهاية خدمة مورثهم، وبين أن مورث المدعين قد ارتاد مكان جهاز تبريد الماء ولم يقم بوضع حذائه بالمكان المخصص، وإنما وضعها خلف جهاز التبريد مما أسهم في وفاته



على الفور نتيجة الصعق الكهربائي من الأسلال الظاهرة منها. ثم طلبت الدائرة
محضر واقعة الوفاة من ممثل المدعى عليها، ثم قدم ممثل المدعى عليها تقريراً
قنياً برقم (١٢١/ع/١٤٤٠هـ) تضمن المعلومات الآتية: أنه في يوم ١٨/١١/١٤٤٠هـ
سمع مجموعة من زملاء مورث المدعين صراخاً خلف أجهزة التبريد التابعة لمدينة
التدريب، وعلى إثره تم نقل مورث المدعين بواسطة الإسعاف، ثم توفي بعد ذلك، وبعد
معاينة موقع الحادث لوحظ وجود (٤) أجهزة تبريد وكل منها موصول بخط كهربائي
منفصل ومتصل بقاطع كهربائي، كما كانت مقفلة بسياج حديدي، فيما تم العثور
على حذاء مورث المدعين خلف جهاز التبريد، كما لوحظ أنه يوجد أنبوب تصريف
للمياه قد تم توصيله عن طريق ربطة بشرطه لاصق فقط، فيما اتضح بعد تشغيل
جهاز التبريد أنه يوجد تسريب مياه من أنبوب التصريف لانحلال الشرط اللاصق
الذي كان يحوطه، وتضمن التقرير أيضاً وجود تسريب للمياه على المولد الكهربائي
لجهاز التبريد، وبعد استخدام جهاز الكشف عن وجود تيار كهربائي، اتضح من خلال
القراءة من الجهاز وجود تيار كهربائي وشحنات كهربائية على الهيكل الخارجي
لجهاز التبريد، كما لوحظ تشبّع التربة بالمياه في أسفل جهاز التبريد، فيما تبيّن عند
وصف جثة مورث المدعين وجود عدة جروح سطحية، فيما لم يتبيّن أي آثار تشير إلى
مقاومة أو عنف على جسده، وانتهى التقرير الفني بالنتيجة والإفاده بأن وفاة مورث
المدعين هي نتيجة تعرضه لصعق كهربائي. فيما تضمن محضر النيابة العامة لقضية
مورث المدعين رقم (أد٤٠٥٦٤٠٢١٠٤): بأنه وبعد الانتقال والمعاينة تبيّن أن الموقعاً

داخل في نطاق مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة المدينة المنورة، كما تبين وجود عدد من الأسلامك الكهربائية على مسافة ثمانية أمتار وتحصل الأسلامك بأجهزة التبريد من الأسفل، وتبيّن أن الأسلامك معاد تمديدها بعدد من الملاصقات، وتدخل هذه الأسلامك بين الأعمدة الحديدية بخزان أجهزة التبريد والسياج الحديدي لها، كما يوجد مياه منتشرة خلف أجهزة التبريد ويحوطها من الأمام والأسفل، واتضح وجود حذاء مورث المدعين بين الأسلامك الكهربائية، كما يوجد آثار للدماء بالقرب منها، فيما جاءت إفادة الشهود بأن الحذاء والدماء تخص مورث المدعين، وأضافوا قائلين: بأن مورث المدعين دخل خلف أجهزة التبريد أسفل الخزان وبين الأسلامك الكهربائية لارتداء حذائه ومن ثم تعرض للصعق الكهربائي الذي أودى بحياته على الفور، وتابعوا -بعد ذكر قصة دخوله وتعرضه للصعق الكهربائي ومن ثم وفاته- أن جهاز التبريد كان يحوطه ويشهوه خل بالكهرباء (ماس كهربائي) منذ يومين من الواقعة. فيما تضمن إقرار القناعة المؤرخ في ٢٢/١٤٤١ هـ بأن تقرير الطب الشرعي تضمن أن الوفاة بسبب الصعق الكهربائي. كما تضمن تقرير الأدلة الجنائية وجود شحنات كهربائية من خلال قراءة جهاز الكشف على أجهزة التبريد، وأن وفاة مورث المدعين بسبب الصعق الكهربائي. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم.



الأسباب

لما كان وكيل المدعين يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه موكليه بالدية الشرعية نتيجة لوفاة مورثهم إثر الصعق الكهربائي؛ لذا فإن الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بناءً على المادة (الثالثة عشرة/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً بناءً على المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم للدوائر واحتياصاتها. وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت من التقرير الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا المرفق بملف الدعوى أن يوم وفاة مورث المدعين كان بتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبما أن وكيل المدعين قد تقدم لهذه المحكمة بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً؛ لإقليمتها خلال الأجل المحدد نظاماً وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم آنف الذكر. وعن موضوع الدعوى، ولما كان وكيل المدعين يطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضهم عن موت مورثهم، ولما كان من المقرر فقههاً وقضاءً أن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن أعمالها هو وجود خطأ من جانبها، وأن يصيب الضررُ ذوي الشأن، وأن

توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومن التقرير المؤرخ في ١٧/٦/١٤٤١هـ الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا بخصوص سبب الوفاة، والذي قررت فيه أن الوفاة حدث أثناء الخدمة ويسببها، ومن التقرير الفني الصادر من إدارة الأدلة الجنائية لدى المدعى عليها برقم (١٢١/ع/١٤٤٠هـ) من أن جهاز التبريد يفتقد لأدنى وسائل السلامة وذلك لعدة أسباب منها: الأنابيب الموصولة بطريقة خاطئة وبدائئية بأشرطة لاصقة؛ مما أدى إلى تسربات كثيرة للمياه كانت تحيط بجهاز التبريد من كل جانب، وأخطرها التسريب للمياه على المولد الكهربائي لجهاز التبريد، والذي اتضح فيما بعد من خلال القراءة من الجهاز الخاص لقياس الشحنات الكهربائية وجود تيار كهربائي وشحنات كهربائية على الهيكل الخارجي لجهاز التبريد، وانتهى التقرير الفني بالنتيجة والإفادة بأن وفاة مورث المدعين هي نتيجة تعرضه لصعق كهربائي، كما تبين من خلال محضر التحقيق الصادر من النيابة العامة أن الأسلامك الكهربائية على مسافة ثمانية أمتار وتحصل الأسلامك بأجهزة التبريد من الأسفل في ظل وجود المياه الراكدة والمتسربة من خلالها، وأن الأسلامك معاد تمديدها بعدد من الملصقات غير المجدية. وبما أن البينة ثابتةً وقائمةً على تقصير المدعى عليها خاصة في ظل شهادة الشهود في محضر تحقيق النيابة العامة بأن جهاز التبريد كان يحوطه ويشوبيه خلل بالكهرباء (ناس كهربائي) منذ يومين من الواقعة، إضافة لما سبق بيانيه من ملابسات التقصير الواردة في محضري الواقعة والتحقيق، وبما أن المكان مرفق عام، وإنشاؤه وصيانته من قبل الجهة هو



سعى منها للتحقيق نفع مرتديه وزائره والعاملين فيه، وحمايتهم من الضرر المحقق الذي سيتحقق بهم إذا لم تسع لذلك؛ فإنه والحالة تلك كان الواجب على المدعى عليها أن تفعل كل ما في وسعها لدفع الضرر، ابتداءً من الصيانة حتى تمامها، مع العناية بمتابعتها مع من يقوم بذلك، والحرص والاهتمام والمتابعة في كل ما يتعلق بأعمالها، وما أنيط بها من واجبات دون فوت أو إهمالٍ خاصٍ تلك الواجبات التي يؤدي إهمالها إلى إزهاق الأنفس، وهلاك الحياة، وذهب الأموال؛ لأنَّه مرتکز أساس في المكان، ومظهرٌ أصيلٌ في العناية بالأنفس والممتلكات. ولما أهملت المدعى عليها ذلك وقع ما لا يحمد عقباه؛ مما يعني ثبوت تقصير المدعى عليها في العمل والتهاون والإشراف والمتابعة، وعدم التعقيب وإعداد محاضر الصيانة، ومن هذا تستخلص الدائرة إلى أنه قد توفر في حق المدعى عليها الخطأ الموجب للضمان والتعويض لقاء الإهمال الشديد في تأمين وسائل السلامة الكافية التي من شأنها أن تتحمل المدعى عليها المسؤولية عن الواقعة الأليمة باعتبار ما سبق بيانه. وأما عن ركن الضرر، فإنه لا يبلغ من حصول الضرر بإزهاق النفس، مما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان. وأما عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فبما أنَّ ما تسببت فيه المدعى عليها من إهمال قد أفضى إلى إزهاق نفس بريئة، فذلك هو مدركُ الخسارة، ومناطُ المسؤولية ومحلُ الضمان، وبما أنَّ القاعدة الفقهية المقررة في كتب الفقهاء رحمهم الله أنَّ (كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ب مباشرة، أو تسبَّب فعليه ديته)، ولما كان الأصل في الديمة الوجوب؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدُّقُوا)، ومن السنة ما رواه النسائي في سننه عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ"، وبما أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الإبل أصل في الديمة وما عدتها فهو مقوم بها وليس أصلاً، حسب قيمة الإبل غالباً ورخصاً؛ وفقاً لما قضى به الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ؛ فَقُومٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْتَيْ عَشْرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِئَتِي حَلَّةٍ"، وبما أنه ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها بإهمالها الشديد في تأمين وسائل السلامة والإشراف على صيانة أجهزة التبريد التابعة لها؛ الأمر الذي تسبب في وقوع الحادث الماثل، وتحقق مسؤوليتها عنه، وأنه يصدق على فعلها وصف القتل الخطأ الموجب لضمانه بالدية المقررة شرعاً، ولما كان الأمر السامي رقم (٤٢١٠٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٢هـ تضمن الموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ٧/١٤٢١هـ بأن تكون دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة ألف ريال؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بتحمل المدعى عليها دية وفاة مورث المدعين، وإلزامها بأدائها لهم. ولا ينال مما تقدم ما قد يرد من أن الدائرة قد قضت بدية الخطأ دون القضاء بالتعويض؛ ذلك أن الديمة في حقيقتها عوض مقدر شرعاً عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، كما أنها إطفاء للألم والغيفض في نفس ذوي المجنى عليه،



وتعويض للألام النفسية التي تصيبهم، فهي تشمل كافة التعويضات، كما أن المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا تجوز المطالبة بالتعويض عن شيء فيه دية منصوص عليها بنص الشارع؛ ذلك أنها زيادة على النص، والزيادة على النص لا تجوز؛ إذ هي بمثابة النسخ أو التخصيص بدون دليل معتبر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة المدينة المنورة بأن تدفع لورثة (...) مبلغًا قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.